

محددات اعداد موازنة المحافظة غير المنتظمة بإقليم وتنفيذها -دراسة  
مقارنة-

م. أسماء نوري إبراهيم

كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة

Email: asmaibrahem@gmail.com

**Determinants of preparing and implementing the budget of  
the governorate that is not organized in a region - a  
comparative study-**

**Lecturer.Asma Nuri Ibrahim**

**Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences**

**المستخلص/** بطبيعة الحال لابد من توافر الميزانية الكافية لكل محافظة غير منتظمة بإقليم وذلك تلبية للمتطلبات التي تحتاجها من القيام بواجباتها تجاه الجمهور، وذلك لا يكون إلا بقدر عالي من التعاون والتكامل بين المحافظة والحكومة في المركز، كي تتمكن من تحقيق القدر الكافي لتنظيم أمورها المالية، والتي يسري عليها ما يسري على الموازنة العامة من أحكام وقواعد، وعلى ذلك يكون لكل محافظة موازنة محلية خاصة بها ووجود هذه الموازنة أمر لا مناص منه فهو ضروري لاستقلالها. **الكلمات المفتاحية:** الموازنة العامة، المحافظات، قانون المحافظات، الإيرادات، النفقات، اعتماد الموازنة

**Abstract:** Of course, there must be a sufficient budget for each governorate that is not organized in a region, in order to meet the requirements that it needs to carry out its duties towards the public, and that can only be with a high degree of cooperation and integration between the governorate and the government in the center, in order to be able to achieve enough to organize its financial affairs, which applies It is subject to the provisions and rules that apply to the general budget. Accordingly, each governorate has its own local budget, and the existence of this budget is inevitable, as it is necessary for its independence. **Key words:** the general budget, governorates, governorate law, revenues, expenditures, budget approval

المقدمة

**أولاً: موضوع البحث:** انطلاقاً من تبني الدستور نظام اللامركزية الإدارية وتطبيقها مما يعني توزيع الإختصاصات التشريعية والتنفيذية في النصوص الدستورية والقانونية بين السلطة الإتحادية والادارة المحلية للمحافظة، ومن اهم تلك الإختصاصات امورالموازنة المالية، ويقتضي تمتع المحافظة غير المنتظمة في إقليم بالاستقلال المالي الاعتراف لها بسلطة وضع ميزانيتها المستقلة الشاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

**ثانياً: أهمية البحث:** لعل إن الهدف الأساسي من تمتع المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالصلاحيات المالية بإعداد موازنتها وتنفيذها هو تمكينها من العمل وتقديم الخدمات الواسعة، بغية إشباع الحاجات المحلية للسكان، وتحقيق أكبر قدر ممكن من مشاركتهم في إدارة شؤونهم، كما أنها تعد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المحلية، فالعنصر المالي المتمثل بموازنة المحافظة يحتل مكانة هامة في السياسة الاجتماعية، والاقتصادية، فهو محرك لكل سياسة تنموية، رشيدة.

**ثالثاً: مشكلة البحث:** إن حداثة تجربة الحكومات المحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتأثرها بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما رافقها من إشكالية التداخل في الإختصاص المالي بين السلطة المحلية في المحافظة، والسلطة المركزية فضلاً عن عدم الوضوح في توزيع الموارد المالية، لذا سنبحث الجهود لوضع الحلول والمقترحات لهذه الإشكالات.

**خامساً: منهجية البحث:** بهدف التعمق في دراسة موضوع البحث سنبحث الجهود في اثبات فرضيات الدراسة باعتماد أسلوب المنهج التحليلي للنصوص القانونية ومقارنتها واستخلاص الاحكام المناسبة لموضوع البحث، بغية تحقيق الغاية المرجوة من البحث.

**سادساً: خطة البحث:** تأسيساً على ما تقدم سوف نقسم موضوع البحث إلى مقدمة، نبسط فيها لموضوع البحث وفرضياته، ثم المتن الذي سيكون في مبحثين الأول سيكون في إعداد موازنة المحافظة، اما المبحث الثاني فسيكون في التنفيذ للموازنة المحلية للمحافظة وكيفية تقدير النفقات التي يجب ان لا تكون اكبر من إيراداتها، ثم خاتمة نطرح فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات التي نرى ضرورة التفات المشرع لها.

**المبحث الأول/ إعداد الموازنة المحلية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم/** لقد كان المشرع حريصاً على توضيح السبل للمحافظات بما يضمن اكبر قدر من التنظيم في اعداد الموازنة، فكان له توجه خاص في ذلك يعتمد عدة معايير لازمة لذلك، وعلى أساسها يسلسل خطوات

اعداد الموازنة، لذلك سنبحث الجهود في هذا المبحث لتوضيح توجه المشرع في ذلك فضلا عن الخطوات الرئيسية التي وضعها المشرع تحقيقا لذلك الهدف.

**المطلب الأول/ توجه المشرع في اعداد الموازنة/** لقد عمل المشرع العراقي على تأسيس قواعد الموازنة للمحافظة فجدده بين في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالنص صراحة على أن لمجلس المحافظة موازنة خاصة تدرج في الموازنة العامة للمحافظة، وبطبيعة الحال يكون من اختصاص المجلس المصادقة على الموازنة الخاصة بالمحافظة، والتي أُحيلت اليه من المحافظ، وقبلها تتم المناقلة بين أبوابها عند الحاجة بحسب وموافقة اغلبية أعضاء المجلس المطلقة، ويراعى في التوزيع حصص مركز وأفضية ونواحي المحافظة، ثم بعد ذلك تُرفع بكتاب رسمي الى وزارة المالية لإدراجها ضمن الموازنة العامة<sup>(١)</sup> إلا ان إجراءات وضع الموازنة المحلية للمحافظة، وقواعدها، والمدة الزمنية التي يتم خلالها إعداد الموازنة المحلية وأبوابها، يستوجب على السلطات المحلية الرجوع إلى القواعد الزمنية والشكلية والفنية التي حددها المشرع العراقي في وضع الموازنة العامة للدولة الاتحادية؛ لأن الموازنة المحلية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم تُعد جزءاً من الموازنة العامة للدولة.

فالسنة المالية التي تقوم السلطات المحلية في المحافظة بوضع موازنتها المحلية تتكون من اثني عشر شهراً تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي و الثلاثين من كانون الأول<sup>(٢)</sup>، وتتظم بشكل مبوب وفقاً لأُسُس معينة تضعها الحكومة الاتحادية، وتتبع في تبويب الإيرادات والمصروفات(باب، فصل، مادة)، وان إعداد الموازنة المحلية، واعتمادها، وتنفيذها تتم وفقاً لشروط وإجراءات مقره قانوناً وكما يلي: عرف قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٤ موازنة المحافظات بأنها التخمينات السنوية لإيرادات ونفقات المحافظة<sup>(٣)</sup> وبذلك يقع على عاتق السلطات المحلية إعداد هذه التخمينات ويتبع في إعدادها ما يتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة، إلا إنه ينبغي في الموازنة المحلية للمحافظة بيان الموارد المالية للمحافظة قبل مصروفاتها، بعكس ما يجري تطبيقه في الموازنة العامة إذ تدون النفقات

(١) المادة(٧ - خامساً)من قانون المحافظات غير المنتمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.

(٢) الفقرة(١٦)، القسم الثاني، من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٤).

(٣) الفقرة(٢٣)من القسم الثاني،من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٤، ويلاحظ أن المشرع قد أكد على الأعمال الحسابية للموازنة معبراً عنها بالتخمينات ولكن هذه النظرة تعد نظره ضيقة للموازنة حيث أنها لم تعد مجرد عمل حسابي بل هي أداة من أدوات المحافظة في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.

العامة قبل مدخولاتها لما للدولة من سلطة في تغطية هذه النفقات أما المحافظة فتتولى إشباع حاجاتها المحلية وفقاً لما يقرر لها من واردات بموجب القانون.

**المطلب الثاني/ خطوات اعداد الموازنة/** لعل ان الخطوة الأولى في إعداد الموازنة المحلية تمثل قيام الأقسام المالية بتحديد الإيرادات المتوقع الحصول عليها من موارد المحافظة والمستحصلة من الخدمات والمشاريع الاستثمارية والرسوم والغرامات والضرائب وبيع وتأجير الأموال المحلية والهبات والتبرعات وما تقدمه الحكومة المركزية من إعانات، وينبغي تصنيف هذه الإيرادات وفقاً لمصادرها؛ إذ تنظيم الإيرادات المحلية وفقاً لاستمارة خاصة كما تنظم تحويلات الحكومة المركزية وفقاً لاستمارة أخرى<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يتم تحديد الإيرادات المحلية للمحافظة، تتولى الجهات الحسابية والفنية والمالية تحديد النفقات المتوقع صرفها في السنة المالية القادمة والتي تشمل النفقات التشغيلية لديوان المحافظة والمكاتب التابعة له والتي تشمل مكاتب نائب المحافظ، ومعاونيه، ومستشاريه، ومكاتب رؤساء الوحدات الإدارية. وتتسم هذه النفقات بالدقة لأن القسم الأكبر منها لا يتغير إلا تغييراً يسيراً ويؤخذ بنظر الاعتبار حالات استحداث وظائف جديدة والعلاوات والترقيات<sup>(٢)</sup>.

هذا وتتولى وزارة التخطيط الاتحادية العمل على الخطط التي يتم بموجبها وضع المشاريع الاستثمارية ومنها ضرورة اعتماد دراسات الجدوى الفنية، والاقتصادية، وعدم تضمين مشاريع ذات طبيعة تشغيلية، وضرورة الإسراع في إنجاز المشاريع المستمرة وتوزيعها على الوحدات الإدارية، وعلى أن لا تزيد تكلفة المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية التي ينفع منها أكثر من ناحية وقضاء على (٢٠%) من تخصيصات المحافظة، وعدم اقتراح مشاريع جديدة إلا مع الضرورة على أن ترفع المشاريع في مدة أقصاها منتصف شهر أيلول<sup>(٣)</sup> وبعد أن يتم تجميع البيانات الخاصة بتقدير الإيرادات المحلية والنفقات، يتولى المحافظ بصفته رئيساً تنفيذياً للمحافظة مراجعة توقعات الموازنة المحلية للمحافظة، وتقييمها وفقاً للمعايير الدستورية في ما خلا ما يدخل ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية، وضمان إمكانية تغطية النفقات المقترحة عن طريق الإيرادات المتوقعة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار آراء المحافظ وتوجيهاته،

(١) برنامج الحكم المحلي، دليل إعداد الموازنة للمحافظات العراقية، ط١، المجلد الرابع، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، (USAID)، ٢٠١١، ص٥.

(٢) د.سعد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١١، ص٢٠٨.

(٣) تعليمات وزارة التخطيط، دليل البرامج الاستثمارية الحكومية، مرفق كتابها المرقم ١٦٦٥١/٢، في ٢٠١٣/٧/١٥.

يتم دمج جميع المعلومات التي تم تجميعها كي توضع في مسودة الموازنة المحلية للمحافظة التي يقوم المحافظ برفعها إلى مجلس المحافظة<sup>(١)</sup>.

يتولى المجلس المراجعة الشاملة لمشروع الموازنة المحلية من خلال إحالتها إلى اللجنة المالية في مجلس المحافظة للنظر فيها ودراستها وتقديم التقرير الخاص بها للمجلس وفقاً لفصول وأبواب الموازنة مع بيان ملاحظاتها ومقترحاتها<sup>(٢)</sup>. ثم يتولى المجلس مناقشة مشروع الموازنة المحلية، ومقترحات اللجنة المالية واللجان الأخرى ذات العلاقة، كما له الاستيضاح من المحافظ حول مفردات الموازنة. ويمكن أيضاً الاستعانة بخبراء ومستشارين من خارج المجلس<sup>(٣)</sup>، وله أيضاً أن يقوم بإجراء المناقلة بين أبواب وفصول مشروع الموازنة المحلية وبأغلبية مطلقة للاعضاء<sup>(٤)</sup>.

وبعد درج الموازنة الخاصة لمجلس المحافظة مع موازنة المحافظة العامة، تتم المصادقة عليها في اجتماع يدعو له رئيس مجلس المحافظة يضم أعضاء المجلس والمحافظ ويتم التصويت بشكل منفصل على كل فقرة ومصادقتها بالأغلبية البسيطة<sup>(٥)</sup>. ثم المصادقة على الموازنة المحلية بالأغلبية أيضاً، وإحالتها إلى وزارة المالية التي تتولى توحيد الموازنات العامة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الموازنة الفدرالية تحقيقاً لمبدأ وحدة الموازنة العامة<sup>(٦)</sup>.

لما تقدم وبشكل عام نقترح فصل الموازنة المحلية للمحافظة عن الموازنة العامة للدولة وجعلها موازنة ملحقه بالموازنة الاتحادية ومنح مجلس المحافظة إختصاص اعتماد ومصادقة الموازنة المحلية، إذ تكون قابلة للتنفيذ من الأجهزة المحلية بمجرد المصادقة عليها محلياً على أن تبي تحت الرقابة من قبل الحكومة الاتحادية، التي يقع على عاتقها إصدار تشريع ينظم إعداد موازنة المحافظة المحلية بشكل مستقل عن الموازنة العامة وينسجم معها وبين مراحل إعداد الموازنة المحلية ومواعيدها الزمنية وقواعدها الشكلية والفنية وكذلك نقترح استحداث أجهزة مالية محلية متخصصة في إعداد الموازنة المحلية تتولى جمع بياناتها، وتقرير

(١) د.حنان محمد القيسي، المحافظون في العراق، دراسة تشريعية مقارنة، ط١، الغفران للخدمات الطباعية، بغداد ٢٠١٢، ص٥٦.

(٢) انظر الفقرة(ج)، ثانياً، المادة(٣٥) من النظام الداخلي لمجلس محافظة ديالى.

(٣) انظر الفقرتان(١٢، ٩)، أولاً، المادة(١٦) من النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء المقدسة.

(٤) فقرة(٢)، خامساً، المادة(٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل.

(٥) برنامج الحكم المحلي، دليل إعداد الموازنة للمحافظات العراقية، مصدر سابق، ص١٦.

(٦) الفقرة(٢- خامساً) من المادة(٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

تقديراتها منذ بداية السنة المالية بما يمكن المحافظة من إعداد موازنتها بشكل دقيق وواضح وبما ينسجم مع السياسة المحلية والوطنية.

**المبحث الثاني/ تنفيذ الموازنة/** خلا قانون المحافظات الحالي من الضوابط الخاصة بتنفيذ الموازنة المحلية، إلا أنه أشار إلى ان ميزانية كل محافظة تُسلم إليها ضمن الموازنة الاتحادية مباشرة بعد استقطاع ما يسمى بنفقات استراتيجية<sup>(1)</sup>، وهذا يعتمد بشكل كبير على مصادقة السلطة التشريعية على الموازنة الاتحادية وإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية ثم مباشرة وزارة المالية بتحويل المبالغ المخصصة لذا لعملية تنفيذ الموازنة تبدأ من وصول التخصيصات إلى المحافظات، ويتم التنفيذ بقيام الهيئات العامة المحلية بتحصيل الإيرادات التي أُجيز لها جبايتها، والإنفاق على الأبواب المقررة ضمن موازنتها في حدود الاعتمادات الواردة فيها وفقاً لتعليمات التنفيذ من وزارة المالية والتي تصدر بشكل متوالم مع قانون الموازنة، وتعليماتها التي تصدرها وزارة التخطيط بالإضافة إلى قانون رقم (87) لسنة 2008 الذي يحدد الآلية المتبعة في تنفيذ العقود الحكومية<sup>(2)</sup> وهو ما سنفصله في المطلبين الآتيين.

**المطلب الاول/ تحصيل الإيرادات المحلية /** في مجال الإيرادات المحلية تتعدد الموارد المالية للمحافظة غير إن الإعانات الحكومية تشكل المصدر الرئيسي للموازنة المحلية للمحافظة. فالواردات الخاصة بكل محافظة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالإعانات المركزية وذلك بسبب موقف السلطة المركزية من تعطيل دور الإدارات المحلية في المحافظات من تنمية مواردها المحلية من جهة، ومن جهة أخرى إن كافة الموارد المحلية المتأتية للمحافظة تؤول للخزينة العامة، عدا الدوائر الفرعية (الماء والمجاري والبلدية) فهي دوائر ذات تمويل ذاتي<sup>(3)</sup> كما إن إيرادات المديرية الفرعية - التابعة للوزارات الاتحادية - من الرسوم بمختلف أنواعها فإنها تحصل من خلال قيام كل مديرية أو فرع بإيداع حصيلة ما تحصل عليه من رسوم عن الخدمات التي تقدمها وتودعها في حساب وزارة المالية. فعلى سبيل المثال تقوم مديرية التسجيل العقاري بتحصيل رسوم نقل ملكية العقارات والهيئة العامة للضرائب تتولى

(1) المادة (52) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل.

(2) نشر قانون تنفيذ العقود الحكومية رقم (87) لسنة 2008 في جريدة الوقائع العراقية العدد

(3) كتاب وزارة المالية المرقم (26520) في (2009/6/9) كما نصت المادة 19 من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2012 على أن (على مجالس المحافظات كافة الالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز/أعمام/399) في (2012/1/19) بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في إصدار التشريعات المحلية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر...).

جباية الضرائب. ثم تُحول حصيلة هذه الرسوم والضرائب إلى حساب الخزنة العامة<sup>(١)</sup>. ويسري هذا الحكم أيضاً على المُنح والتبرعات التي تقدم للمحافظات غير المنتظمة في إقليم؛ إذ تسجيل إيراداتها إيراداً نهائياً للخزينة<sup>(٢)</sup>.

وإن هذا الموقف الذي تبنته الحكومة المركزية يُشكل مساساً بالاستقلال المالي للمحافظة غير المنتظمة في إقليم ويقوض الصلاحيات المالية الواسعة التي تتمتع بها دستورياً<sup>(٣)</sup> لذا نرى أنه من المناسب التمييز بين الموارد المالية التي تُحصّل بموجب التشريعات المحلية والموارد المالية التي يتم تحصيلها بمقتضى القوانين والأنظمة الإتحادية ونظراً لعدم وجود نظام موحد بين إجراءات تحصيل الموارد المالية المحلية. لذا تباينت مجالس المحافظات عملياً في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتحصيل الموارد المالية المحلية؛ إذ غالباً ما يتضمن التشريع المحلي والذي يصدره مجلس المحافظة وتفرض بموجب الرسوم المحلية آلية تحصيلها. فلم تعتمد مجالس المحافظات أسلوباً واحداً في التحصيل، فقد تتم هذه العملية عن طريق التعاقد مع مستخدمين محليين.

وبغض النظر عن مصادر الإيرادات المحلية، فإن عملية تحقيق الإيرادات المحلية قد تنشأ بالإرادة المنفردة للسلطة المحلية التشريعية المتمثلة بمجلس المحافظة عند إصدار التشريعات المحلية التي تفرض بموجبها الرسوم والغرامات المحلية، أو بفعل الإرادة المنفردة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالمُنح والتبرعات التي تقدم للهيئات المحلية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم، كما قد تنشأ بالإرادة المشتركة للطرفين كما في أبرام عقود بيع الأموال المحلية أو إيجارها أو استثمارها.<sup>(٤)</sup>

**المطلب الثاني/ تنفيذ النفقات المحلية للمحافظة/** بعد اعتماد الموازنة العامة للمحافظة غير المنتظمة في إقليم، تشرع السلطات المحلية بصرف الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفها وحسب الأبواب والفصول التي خصصت لها، ومن القواعد التي تطبقها الهيئات المحلية عند صرف اعتماداتها قاعدة تخصيص الاعتمادات المالية لأوجه محددة من

(١) المادة (١٦) من قانون الموازنة العامة الإتحادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة العامة الإتحادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢.

(٣) د. حيدر وهاب عبود، صياغة الموازنة العامة، بحث منشور في مجله الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، عدد ١٨، السنة ٦، ٢٠١٢، ص ٩٣.

(٤) حبيب ابو صقر، عمليات تنفيذ الموازنة العامة ورقابتها، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ١٩٨١، ص ٣٨.

الإنفاق<sup>(١)</sup>، فكل اعتماد مالي يخصص لتحقيق غرض أو غاية معينة. كما إنها تمثل الحد الأقصى لما يجوز إنفاقه لكل قطاع من القطاعات، لذا فالنفقات الفعلية قد تكون اقل أو مساوية للاعتماد المخصص لكل غرض من الأغراض<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن للإدارة سلطة تقديرية في الصرف في حدود المسموح به ولا يجوز التجاوز عليه<sup>(٣)</sup>.

لما تقدم نرى على السلطات المحلية الالتزام بالصرف وفقاً للاعتمادات المخصصة لها، فلا يجوز التجاوز عليه بالدخول في التزام بالصرف يزيد عما هو مخصص في الموازنة. كما لا بد من توفر المال الكافي للإنفاق وفقاً لما نصت عليه تعليمات وزارة المالية بقولها: التأكيد على الالتزام بأحكام قانون إدارة الدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية، أو التعاقد على تجهيز مواد، أو سلع، أو تقديم خدمات قبل التأكد من توفير التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة<sup>(٤)</sup>. كما سيبقى استخدام الأموال المخصصة في الغرض الذي خصصت من اجله فلا يجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لأغراض الإنفاق التشغيلي<sup>(٥)</sup>.

لكن ما هو الحكم إذا وجدت السلطات المحلية في المحافظة نفسها بحاجة إلى مبالغ إضافية تؤدي بها إلى الخروج على مقتضى هذه القاعدة؟ إن للسلطات المحلية أمامها سبيلان لمعالجة هذا الوضع فهي إما أن تعتمد على مناقلة الاعتمادات المالية بين أبواب الإنفاق أو فصولة وأما أن تلجأ إلى جلب اعتمادات إضافية من الحكومة المركزية<sup>(٦)</sup> لذا نجد إن المشرع العراقي قد منح وزير المالية صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية والتكميلية على مستوى الأبواب، والأقسام، والحسابات الرئيسية، والفرعية عند عدم كفايتها في بعضها ووفرتها في البعض الآخر. وقد حوّل وزير المالية كل من المحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الحساب الرئيس - السلع والخدمات، ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية<sup>(٧)</sup>، ونسبة لا

(١) خالد شحاتة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط١، داروائل، عمان ٢٠٠٣. ص ٢٠٩.  
(٢) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٤، ص ٢٠١.

(٣) د. أمجد عبد المهدي مساعدة، محمود يوسف عقله، دراسات في المالية العامة، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، بدون كتاب الطبع، لسنة ٢٠١١، ص ٢٥١.

(٤) الفقرة (أ) المادة (٧) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة (٢٠١٢).

(٥) الفقرة (ج)، المادة (٧) من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢.

(٦) السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٥٤.

(٧) الفقرتان (أ)، (ب)، المادة (٨) من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣.



تتجاوز ( ١٠% ) من وحدة صرف إلى وحدة صرف أخرى استثناءً من أحكام البند (٨) من القسم ١٩ من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، إلا إنه لا يجوز إجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية إلى النفقات التشغيلية<sup>(١)</sup>. أما الأسلوب الثاني لمعالجة عدم كفاية الأموال والمتمثل بالطلب من الحكومة المركزية بفتح اعتمادات إضافية نجد أن المشرع العراقي لم يجز لوحدها الإنفاق مطالبة وزارة المالية بتخصيصات إضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية باستثناء المطالبة بتخصيصات جديدة تتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة<sup>(٢)</sup>.

ومن القواعد التي ينبغي مراعاتها عند تنفيذ النفقات المحلية في المحافظة قاعدة الاقتصاد في استخدام الأموال المرصودة للإنفاق. وتعني هذه القاعدة أن تتجنب وحدات الإنفاق الإسراف والتبذير في صرف الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفها فيما لا مبرر له ولا نفع فيه<sup>(٣)</sup> ولهذا القاعدة أهمية كبيرة كون النفقات المحلية للمحافظة تغطي من أموال المواطنين المحليين، فضلاً عن كونها من الأموال العامة فعلى السلطات المحلية مراعاة الحاجات المحلية الفعلية والحقيقة بحيث لا تُحمّل الموازنة المحلية، والابتعاد عن مظاهر التبذير والبدخ التي تؤدي إلى إضعاف الثقة بها، كما قد يؤدي إلى تهرب السكان المحليين من دفع التزاماتهم المالية<sup>(٤)</sup> كما قد قيد القانون صلاحية السلطات المحلية في اختيار المتعاقدين؛ فالعقد يعد المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ عمليات الصرف وإن ما تلتزم به يُحمّل الموازنة المحلية التزامات مالية، ومن ثم يتحمل المواطنون تبعه ذلك لكونهم المالكين الحقيقيين لتلك الأموال وما الإدارة إلا نائبة عنهم في التصرف بتلك الأموال في حدود ذلك التصرف<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقرتان (ج، د) المادة (٨) من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ المادة (٢-٢) رابعاً) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢.

(٢) تعويض المتضررين وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وقانون تعويض المتضررين الذي فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢. وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات متضرري النظام البائد وتعليمات وزارة المالية عدد (٤) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الدائرة القانونية المرقم (٣٨٢٢٨) في ٢٠١١/٧/٦.

(٣) د. خالد حاته الخطيب ود. احمد زهير شامية، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٤) د. عوض فاضل إسماعيل، نظرية الإنفاق الحكومي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، (٢٠٠٣)، ص ٤٠.

(٥) د. زينب كريم الداودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئية، بحث منشور في مجلس كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك العدد ٢٠١٣، ص ٢٨٩.

ومن جانبنا نجد إن القاعدة العامة في الإنفاق إتباع أسلوب المناقصات العامة العلنية لاختيار المتعاقد مع السلطات المحلية في المحافظة عند تنفيذ مشاريع استثمارية، كما حددت التعليمات المتعلقة بتنفيذ الموازنة عند استخدامها لصلاحياتها في الشراء بأن يتم الشراء عن طريق المناقصة العلنية بالنسبة للمشتريات التي تزيد قيمتها عن أكثر من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار<sup>(١)</sup> أما إجراءات تنفيذ النفقة المحلية فإنها تبدأ بعملية الارتباط بالصرف ويراد به قيام علاقة قانونية بين الدولة ودائنيها<sup>(٢)</sup>، لذا فعملية الإنفاق وصرف الاعتمادات المالية تتم من خلال التصرفات القانونية<sup>(٣)</sup> سواء كانت صادرة بإرادتها المنفردة، كقرارات تصدرها السلطات المحلية بدفع مبلغ معين أو بإرادة مشتركة عند إبرامها عقداً يرتب عليها التزاماً بالدفع وإن الارتباط بالصرف في جانب كبير من جوانب الإنفاق المحلي غالباً ما يتم تنفيذه بواسطة إبرام العقود وفقاً لما أشار إليه قانون تنفيذ العقود الحكومية<sup>(٤)</sup> كما أن الارتباط بالصرف يتم بوسائل مختلفة فإن تحديد المبلغ الواجب صرفه يتم بوسائل مختلفة منها القانون الذي يوجب على السلطات المحلية الصرف، فيتولى تحديد مقدار الصرف كما في تحديد الرواتب الخاصة بأعضاء مجلس المحافظة ورواتبهم التقاعدية<sup>(٥)</sup> أو القرار الإداري الصادر من السلطة المحلية كما في قرارات التي تتضمن المنح والمكافآت<sup>(٦)</sup>، كما يتم تحديد المبلغ بموجب العقد الذي يُبرم بين السلطات المحلية والدائن وخاصة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية على أن يتم تنظيم عملية دفع المبلغ وفقاً للقوانين التي تنظم كيفية تعاقد السلطة المحلية مع

(١) المادة (٤) البند أولاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.  
(٢) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط١ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٧١.

(٣) أما الأعمال المادية فإنها تخرج عن دائرة الأعمال المتعلقة بتنفيذ الموازنة المحلية وأن أدت في بعض الأحيان إلى الالتزام بالدفع عندما يترتب السلطات المحلية خطأ مرفقاً يلزمها بإزالة الضرر أو تعويض المتضرر. انظر د. زينب كريم الداودي، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٤) انظر المادة (٤) من قانون تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.  
(٥) نصت المادة (١٧-أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على يستحق عضو المجلس مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات.

(٦) قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (٦) في ٢٠١٢/١٩/١٩ والمتضمن الموافقة على صرف مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار من صندوق الإيراد العام دعماً لنادي العراق الرياضي (غير منشور)، وكذلك قرار مجلس محافظة واسط والقاضي بصرف مبلغ قدرة (٢٥٠٠٠٠٠٠) مئتان وخمسون مليون دينار من إيرادات الساحة الحدودية لعلاج المرضى متاح على موقع مجلس محافظة واسط في [www.wasitpc.gov](http://www.wasitpc.gov).

الغير<sup>(١)</sup>. وتسمى عملية تحديد مبلغ النفقة بتصفية النفقة فهي عملية حسابية وقانونية؛ إذ يتم التثبت من وجود الدين القائم بذمة السلطة المحلية للمحافظة، وان ذلك الدين يمكن المطالبة بتسديده وأنه لم يسقط الحق فيه<sup>(٢)</sup> وبعد استكمال إجراءات تصفية النفقة يتولى الأمر بالصرف وهو كل من المحافظ ورئيس مجلس المحافظة كل حسب إختصاصه المحدد قانوناً إتخاذ القرار اللازم لصرف المبلغ وفقاً للقانون؛ إذ يتولى رئيس مجلس المحافظة الأمر بالصرف في الأمور المالية الخاصة بتنفيذ موازنة المجلس في حين يتولى المحافظ تنفيذ موازنة ديوان المحافظة، كما يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة وفقاً لبرنامج التنمية والإعمار والتي تشمل بضمنها مشاريع الإعمار في المحافظة وكافة الأفضية والنواحي<sup>(٣)</sup>. وبقي أن نشير إلى المرحلة الأخيرة وهي عملية تنفيذ النفقات والمتمثلة بعملية الصرف الفعلي للنفقة المحلية، ويراد بها دفع المبلغ الذي تم تحديده وصدر قرار بدفعه إلى صاحب الحق الفعلي فيه. ويتولى المحاسب تنفيذ هذه العملية أما نقداً كما في حالة المشتريات المباشرة، أو بصك مسحوباً على السلطة المحلية، ويقع على عاتق المحاسب هنا التزام التحقق من وجود المال الكافي للصرف، وإن يبوب ما يصرفه على الفصل والمادة الصحيحة للموازنة المحلية المصادق عليها<sup>(٤)</sup>.

### الخاتمة

ختاماً نوجز ما انتهينا اليه من استنتاجات، وما نراه ضرورياً من مقترحات.

#### أولاً: الاستنتاجات:

١. الدولة سواء كانت فيدرالية أو بسيطة، لا تتمكن من تنفيذ اختصاصاتها الموكولة إليها من دون وجود المصادر المالية الكافية، وبالنسبة للحكومات المحلية فإنها بدون موازنة محلية تبين مصادر دخلها المستقلة ستظل معتمدة على الحكومات المركزية لتمويلها، الأمر الذي يجعل استقلالها المالي امراً فارغ المضمون، وسيحول من تطبيق سياستها المالية.

(١) نصت الفقرة (أ-١٤) من الفصل الرابع من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ على جواز منح المقاول السلفة التشغيلية الأولية على أن لا تزيد على (١٠%) من مبلغ الإحالة على القطاع الخاص و (٢٠%) على دوائر الدولة.

(٢) رزوق الطاهر، المالية المحلية، متاح على الموقع المفيد في المالية العمومية <http://moufdjimoto.con>، ص ٣٧.

(٣) انظر المادة (٢) ثانياً الفقرة (٤\_١ د).

(٤) السيد عبد المولى، مصدر سابق، ص ٦٦١.

٢. لمجلس المحافظة وضع الخطط العامة في تنمية المحافظة مع مراعاة الإختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية واهم ما في ذلك السياسات المالية تمهيدا لوضع الموازنة.
٣. يتمتع مجلس المحافظة بصلاحيات اصدار التشريعات في نطاق المحافظة والذي ينصب نحو المحافظة.
٤. منح قانون المحافظات صلاحيات تشريعية للمجلس منها: الضرائب والرسوم، وشهد الواقع. قيام مجالس المحافظات بفرض الرسوم المحلية وجبايتها وإنفاقها كإيرادات محلية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم وبشكل مستقل عن الحكومة المركزية، وإنشاء حسابات و صناديق محلية اختلفت في تسميتها، و إجراءات استيفائها، وصرفها رغم تعطيل مجلس الوزراء لهذا الإختصاص، كل ذلك مخطط له في موازنة واضحة المعالم.
٥. للمجلس المصادقة على موازنة المحافظة، والمؤلفة من الموازنة التشغيلية للحكومة المحلية، ورفعها إلى وزارة المالية.
٦. يصادق المجلس المحافظة على الموازنة الاستثمارية.
٧. إن الموازنة المحلية لا تعد نافذة بمجرد مصادقة المجلس عليها بل إن ما يقوم به هو إعداد مسودة الموازنة المحلية المؤلفة من قائمة بالمشاريع المقترح تنفيذها في السنة المالية القادمة ولكل من وزارة التخطيط والمالية فضلا عن مجلس الوزراء صلاحية تعديلها وفقاً للتخصيصات المالية للمحافظة والتي غالباً ما شهدت اعتراضاً من المحافظات بسبب قلتها.
٨. تمسك الحكومة المركزية بالسياسة المركزية في الأمور المالية؛ إذ ظلت المبادرات التي تطلق في تبني اللامركزية المالية وبما ينسجم مع اللامركزية الإدارية الواسعة دون مستوى طموح الدستور والسلطات المحلية
٩. تستمر المركزية المالية تشكل عائقاً تحول من تحسين أوضاع المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
١٠. تأخر اعتماد الموازنة العامة الاتحادية للدولة (وهو ما يحدث غالباً)، ينعكس سلباً على تنفيذ الموازنة المحلية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بشكل عام والموازنة الاستثمارية بشكل خاص؛ إذ أصبحت مدة تنفيذها لاتزيد على ستة أشهر في بعض الأحيان و هذه نتيجة طبيعية لكون الموازنة المحلية جزءاً من الموازنة العامة الاتحادية.

١١. أخيراً يؤكد الواقع العملي اعتماد الحكومة المركزية بشكل كبير على الكثافة السكانية على الرغم من عدم إجراء التعداد السكاني.

#### ثانياً: المقترحات:

١- يتعين أن يتم تحقيق تنظيم أكثر دقة لأسلوب الإدارة اللامركزية الإقليمية، في ما يتعلق بتنظيم الاستقلال المالي والإداري لها، وعليه لأبد من تعديل القانون بما ينسجم مع الدستور وبما يحقق اعتماد تطبيق أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية السليمة.

٢- بهدف تطبيق اللامركزية المالية بصورة سليمة ومفيدة للدولة، تحقيق توزيع عادل ومنصف للثروة المالية، ومنع حصول اختلال توازن عمودي وافقي فيها.

٣- يتعين إجراء إصلاح السياسة المالية بصورة عامة، وإصلاح سياسات الإنفاق والضريبة والرسوم والاقتراض والاستثمار بصورة خاصة.

٤- وضع نصوص قانونية بصورة واضحة وصریحة بشأن صلاحيات المجالس المحلية والخاصة بجباية الضرائب والرسوم وآليات الصرف وكيفية تعبئتها لخدمة أبناء الوحدة الإدارية.

٥- تفعيل عمل الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المنشئة تطبيقاً للمادة ( 45 ) من قانون المحافظات، برئاسة السيد رئيس الوزراء. للعمل على المساعدة في حل المشكلات الإدارية والمالية للمحافظات، من خلال نقل الاعتمادات المالية الخاصة بالدوائر المراد نقلها للمحافظة غير المنتظمة في إقليم.

٦- أهمية إيجاد منافذ تمويل لامركزية من خلال:

أ. السعي لسن قانون يبين الضرائب المحلية التي يمكن لمجالس المحافظات أن تفرضها. أما صلاحيتها في فرض الرسوم المحلية فإنها ترتبط بالخدمات التي تقدمها ونظراً لعدم إمكانية حصرها لذا تحول مجالس المحافظات فرضها بناءً على قانون

ب. إنشاء مصرف حكومي يتولى إقراض الهيئات المحلية في المحافظات بفوائد رمزية. على أن تخصص القروض لغرض إنشاء المشاريع الاستثمارية الإنتاجية للمحافظات وذلك لتشجيع الاستثمار المحلي وتجنب مخاطر الفوائد المرتفعة عند الإقراض من المصارف الخاصة.

ج. تخصيص نسبة من الضرائب الإتحادية والرسوم المفروضة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، فضلاً عن جعل حصيلة الضرائب العينية كضريبة العقارات وضريبة العرصات المفروضة ضمن النطاق الإقليمي للمحافظة جزءاً من إيراداتها المحلية.

- د. إلزام الوزارات الاتحادية بتقسيم اعتماداتها المالية بين مركز الوزارة والمحافظات وفقاً للمعايير الدستورية، وإعلام المحافظات بحصصها.
- ٧- الاستفادة من المادة (١٠٦) والمادة (١٢١- أولاً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ لتشريع قانون ينظم توزيع إيرادات العراق عن طريق هيئة عامة مستقلة على وفق معايير دستورية وقانونية واضحة ومحددة تتمثل بالتوزيع السكاني للأقاليم والمحافظات مع مراعاة خصوصية بعض المحافظات.
- ٨- تحديد نسبة مساهمة الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز في تحقيق الإيرادات العامة، فضلاً عن نسبة الضرر الذي أصاب الأقاليم والمحافظات من جراء العمليات العسكرية لقوات الاحتلال والإعمال الإرهابية وأحداث العنف الطائفي، كما ينبغي مراعاة خصوصية بعض المحافظات في تحملها لأعباء مالية كبيرة
- ٩- لأجل تنظيم الموازنة المحلية للمحافظات ينبغي تشريع قانون أو إصدار نظام يُبين إعداد الموازنة المحلية، وإجراءات تنفيذها، وبما ينسجم مع الموازنة العامة الاتحادية. وإنشاء قسم خاص في المحافظات يطلق عليه قسم الموازنة المحلية يتولى إعداد الموازنة المحلية للمحافظة، وتنفيذها وفقاً لهذا التشريع.
- ١٠- تجنباً لتأخير تنفيذ الموازنة المحلية للمحافظة بسبب تأخر مصادقة مجلس النواب على الموازنة العامة الاتحادية، ينبغي أن يكون لها موازنتها الخاصة الملحقة بالموازنة الاتحادية، والقابلة للتنفيذ بمصادقة مجلس المحافظة عليها، وهذا مما يُسهم في تعزيز الاستقلال المالي للمحافظة.

#### قائمة المصادر والمراجع

١. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٢. تعليمات وزارة التخطيط، دليل البرامج الاستثمارية الحكومية، مرفق كتابتها المرقم ٢/٢، ١٦٦٥١ في ٢٠١٣/٧/١٥
٣. حبيب ابو صقر، عمليات تنفيذ الموازنة العامة ورقابتها، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ١٩٨١.
٤. خالد شحاتة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ٢٠٠٣.
٥. د. بان صلاح عبد القادر الصالحي، تخصيص الإيرادات في الدول الفدرالية، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، عدد (١٤)، السنة (١٠)، ٢٠١٠.
٦. د. حيدر وهاب عبود، صياغة الموازنة العامة، بحث منشور في مجله الحقوق، كلية القانون، الجامعة لمستنصره، عدد ١٨، السنة ٦، ٢٠١٢.
٧. د. زينب كريم الداودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث منشور في مجلس كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك العدد ٢٠١٣، ٤.
٨. د. يونس احمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، للطباعة، بيروت، ١٩٨٥

٩. د.أحمد زهير شاميه، ود.خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١٠. د.أمجد عبد المهدي مساعدة، محمود يوسف عقلة، دراسات في المالية العامة، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، بدون كتاب الطبع، لسنة ٢٠١١.
١١. د.حنان محمد القيسي، المحافظون في العراق، دراسة تشريعية مقارنة، ط١، الغفران للخدمات الطباعية، بغداد ٢٠١٢.
١٢. د.سعد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١١.
١٣. د.عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط١ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٤. د.عبد الرزاق إبراهيم الشيلخي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠١.
١٥. د.عوض فاضل إسماعيل، نظرية الإنفاق الحكومي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، (٢٠٠٣).
١٦. د.منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٤.
١٧. رزوق الطاهر، المالية المحلية، متاح على الموقع الالكتروني المفيد في المالية العمومية <http://moufdjimodo.com>
١٨. السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١٩. قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٤).
٢٠. قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢١. قانون المحافظات رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩ المُلغى.
٢٢. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.
٢٣. قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٢) في (٢٥/٣/٢٠١٣).
٢٤. قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢
٢٥. قانون رسوم توزيع المشتقات النفطية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية لمجلس محافظة بابل، السنة الأولى، العدد (٢) في ١٢، ١١، ٢٠٠٩.
٢٦. قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات متضرري النظام البائد وتعليمات وزارة المالية عدد (٤) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الدائرة القانونية المرقم (٣٨٢٢٨) في ٦/٧/٢٠١١.
٢٧. قرار مجلس محافظة البصرة المرقم (٤٩) في ٢٩/٤/٢٠٠٩ المنشور في جريدة مجلس محافظة البصرة الرسمية، العدد (١)، (٢٠١٠).
٢٨. قرار مجلس محافظة النجف الأشرف المرقم (١٩) في ٢٦/٩/٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع النجفية، مجلس محافظة النجف الأشرف، العدد الثالث، ك١، ٢٠٠٩.
٢٩. قرار مجلس محافظة النجف الأشرف المرقم ٤٥ في ٦/١٢/٢٠٠٥ المنشور في كتاب قرارات مجلس محافظة النجف للفترة في ٣٠/٣/٢٠٠٥ إلى ٣٠/٣/٢٠٠٨، ط١، اللجنة القانونية لمجلس محافظة النجف الأشرف، ٢٠٠٨.
٣٠. قرار مجلس محافظة بابل المرقم ١٢/٣/٢٠١١ غير منشور.
٣١. قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (١٥٩) في ١٩/٩/٢٠١٢ غير منشور.
٣٢. قرار مجلس محافظة كربلاء المقدسة المرقم (٩) في ٢٩/١/٢٠١٢ غير منشور.
٣٣. قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ في ٥/٤/٢٠١٠.
٣٤. قرار مجلس محافظة واسط المرقم (١٧٤) في (٣/٤/٢٠٠١).
٣٥. النظام الداخلي لمجلس محافظة بغداد
٣٦. النظام الداخلي لمجلس محافظة ديالى.
٣٧. النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء المقدسة.